

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

قانون التعديل الأول لقانون وزارة الموارد المائية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

المادة-١- يُلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-١٠- يُدير الهيئات العامة والدوائر والشركات العامة والمراكز المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

المادة-٢- يُلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-١١- يتم التنسيق بين الوزارة ووزارة الموارد المائية في حكومة إقليم كردستان بموجب تعليمات يُصدرها مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

المادة-٣- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية تعديل المواد (١٠,١١) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨, شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٠/٢/١٥

